

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المراسى وتنظيم الرسو

فى المياه الداخلية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة

للنقل النهري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص قطعة أرض بمساحة (٣٤ فداناً و٦ قرارىط و٦ أسهم) لصالح محافظة

أسيوط لإقامة ميناء نهري عليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية نهر النيل وشواطئه ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٠,٨ - ٣٥ فدان تقريباً تعادل ١٤٧٣٧٠ مترًا مربعًا من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة أسيوط ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها فى إقامة (ميناء / مرسى) نهري عليها ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة لمحافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

٥١٢

